



الرقم : ٤١٥٤/٢/١٠

التاريخ : ١٤٢٧/٣/٤

الموافق : ٢٠٠٦/٤/٣

تعليمات أسهم الخزينة

(٣٠٦/٨٨)

صادرة عن البنك المركزي الأردني

استناداً لأحكام المادة (٩٩/ب) من قانون البنوك رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٠

يسمح للبنوك شراء الأسهم الصادرة عنها لتصبح أسهم خزينة ، وفقاً لما يلي:

أولاً: يتقدم بطلب خطى للحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة - وقبل البدء بأى إجراء حول تنفيذ عملية شراء أسهم الخزينة - على أن يتضمن الطلب:- موافقة مجلس إدارة البنك ، الأسباب الداعية إلى هذا الإجراء (مثل الحفاظ على استقرار السعر السوقي لسهم البنك ، الحفاظ على ربحية السهم ، توزيع أسهم منحة للمساهمين و/أو الموظفين ، اجتذاب مساهم استراتيجي تابع له أسهم الخزينة فيما بعد ... الخ) وأثار عملية الشراء على المركز المالي للبنك بشكل عام.

ثانياً: يكون الحد الأقصى المسموح به لشراء أسهم الخزينة هو (٥٥%) من رأس المال البنك المكتتب به شريطة ما يلي:-

- ١) أن يكون البنك قد حقق أرباحاً صافية لآخر سنتين .
- ٢) أن يزيد رأس المال البنك المكتتب به عن الحد الأدنى المقرر بمقدار القيمة الإسمية لأسهم الخزينة المنوي شراؤها على الأقل.

- ٣) الاحتفاظ بمبلغ مماثل لتكلفة أسهم الخزينة القائمة لدى البنك ضمن الأرصدة غير المقيدة من الاحتياطيات (عدا الاحتياطي القانوني) والأرباح المدورة بداية واستمراراً.

- ٤) الحفاظ على نسبة كافية رأس المال تزيد بما نسبته (١%) على الأقل عن الحد الأدنى المقرر من البنك المركزي.

- ٥) عدم مخالفة البنك لأى من النسب والمؤشرات المالية مثل نسب السيولة ، نسب التركزات الائتمانية ، نسبة الاستثمارات في الأسهم إلى رأس المال البنك المكتتب به وأى نسب أخرى يحددها البنك المركزي.

- ثالثاً:** (١) لا يجوز للبنك زيادة رأسمه من خلال طرح أسهم أو رسملة الاحتياطيات والأرباح قبل التصرف بشكل نهائي بأسهم الخزينة .
 (٢) لا يجوز للبنك شراء أسهم خزينة إلا بعد مرور ستة أشهر على الأقل على آخر عملية زيادة لرأس المال ، سواء كانت الزيادة عن طريق الرسملة أو طرح أسهم للإكتتاب . وللبنك المركزي في حالات استثنائية ومبررة الموافقة على قيام البنك بشراء أسهمه قبل مرور تلك المدة .

رابعاً: يجوز للبنك بيع أسهم الخزينة لشريك استراتيجي و/أو بيعها /توزيعها على المساهمين و/أو الموظفين بناءً على قرار من مجلس إدارته وموافقة البنك المركزي المسبقة .

خامساً: لا يجوز التعامل بأسهم الخزينة مع رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك وذوي الصلة بهم أو أي أطراف ذات علاقة بالبنك بما في ذلك الشركات التابعة ، كما لا يجوز التعامل أيضاً بهذه الأسهم من قبل صناديق إدخار موظفي البنك .

- سادساً:** (١) يتم اثبات وإظهار أسهم الخزينة والاصح عنها وفق متطلبات المعايير الدولية للتقارير المالية .
 (٢) للبنك المركزي أن يضع أي شروط أخرى يراها مناسبة عند النظر في طلبات شراء أسهم الخزينة .

- سابعاً:** (١) على البنك مراعاة القوانين والتعليمات الأخرى التي تحكم عمليات التعامل بأسهم الخزينة دون الإخلال بما ورد أعلاه .
 (٢) تلغى التعليمات رقم (٢٠٠٦/٢٥) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٧ .
 (٣) يُعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه .

احمد
المحافظ
د.أميمة طوقان